فقال هذه صلاة الاوابين وجلب الاحاديث
الواردة في فضلها ما يخرجنا عن قصد
الاختصار ويستحب التراويح وهو
قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها
ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي
ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس
ولا تفوت عندنا بالجلوس ويستحب
صلاة الشفع واقله ركعتان ويصلي
الوتر ركعة بعده وهو اي الوتر سنة
موكدة كالعيدين والكسوفين
والاستسقاء الا ان اكدها الوتر وهل كونه
عقب شفع شرط كمال او صحة قولانا
وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على ركعة
الوتر للمعذور كالمسافر والمريض الذي
منعه المرض واما المقيم فلا يختلف المذهب
في

في كل هذه اقتصاره على الركعة الواحدة
واذا قلنا لا بد من تقديم شفع فهل يشترط
ان يخصها بنية او يكفي باي ركعتين قولان
ظاهرهما الثاني وهل يشترط اتصالهما
بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما الطويل
قولان ذكر ذلك كله ابو الحسن في
تحقيق المباني ويستحب القراءة في
الشفع والوتر جهرا لانهما من صلاة الليل
المختصة به الا اذا كان في المسجد غيره
فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على
بعض ويقرا في الشفع على جهة
الاستحباب في اول ركعة بام القران
وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الركعة الثانية بام القران وقل يا ايها الكاف ون
ويقرا في ركعة الوتر بام القران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 